

الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
مديرية الأداء المالي

قرار رقم ٨٤ / ١٠

إن وزير المالية - رئيس مجلس المحاسبة والتدقيق.  
بناءً على أحكام القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ لاسيما المادة (٥) لاسيما الفقرتين ٢-٣ منها منه.  
وعلى المرسوم رقم ٢٠٨ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢١.  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨/ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١.  
وعلى كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم ٨١/ص/و.م تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٣.  
وعلى كتاب جمعية المحاسبين القانونيين رقم ١٩٥/ص/م/أ تاريخ ١٩/٢/٢٠٢٣.  
وعلى محضر اجتماع مجلس المحاسبة والتدقيق بجلسته رقم ١/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

- مادة (١): يؤجل التطبيق الإلزامي لمعيار التقارير المالية الدولي رقم ١٧/ "عقود التأمين" حتى ١/١/٢٠٢٤.  
مادة (٢): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٤/٢٠٢٣  
وزير المالية  
رئيس مجلس المحاسبة والتدقيق

الدكتور فنان ياغي

